

## فتوى برنامج التسهيلات التمويلية عن طريق الوكالة بالاستثمار

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد راجعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى برنامج التسهيلات التمويلية عن طريق الوكالة بالاستثمار، التي تعتبر واحدة من أدوات إدارة السيولة، والغرض من استعمال التسهيلات التمويلية عن طريق الوكالة بالاستثمار الحفاظ على التوازن بين الموجودات والمطلوبات. والتأكد من أن الموجودات والمطلوبات تتساوى قيمتها خلال مدة 12 شهراً أو أقل، حسب توجيهات البنك المركزي، والذي يعتمد على الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- يوقع البنك والمؤسسات المالية الأخرى التي توفر التسهيلات التمويلية عن طريق الوكالة بالاستثمار على اتفاقية تفاهم لأجل التسهيلات.
- يسمح للبنك والمؤسسات المالية الأخرى بأخذ الأجرة على الدراسة التي تجريها على العميل قبل الموافقة على تقديم التسهيلات على الا تزيد عن 1% من مبلغ التسهيلات مع حق الزيون في الحصول على نسخة من هذه الدراسة وفق ما تم إقراره سابقاً.
- تحدد أجرة الوكيل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر.
- يتبادل الطرفان الإيجاب والقبول للاتفاق على عملية الوكالة بالاستثمار وتنفيذها.
- تكون وكالة الاستثمار لازمة عند توقيعها بتحديد أجر الوكيل أو مدة الوكالة، أو التعبير بعدم فسخها قبل المدة المحددة.
- يدفع الموكل مبلغ الاستثمار في التاريخ المتفق عليه، وفي حالة عدم دفع المبلغ يصبح عرض الاستثمار ملغى.

- قد يكون الاستثمار مطلقاً بحيث يحق أن يستثمر الوكيل مبلغ الاستثمار في وعاء الخزينة العام للبنك أو فيما يراه مناسباً.
- قد يكون الاستثمار مقيداً إذا حدد الموكِل وجهاً الاستثمار وشروطه، مع تحديد تفاصيله في عقد الوكالة بالاستثمار.
- لا يضمن الوكيل ربح الاستثمار، لأن يده يد أمانة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الاتفاقية.
- يتحمل الموكِل المستثمر مخاطر الاستثمار ويستحق ربح الاستثمار بعد اقتطاع أجرة الوكيل.
- يجوز تعين كل ما زاد عن ربح الاستثمار المتوقع أو بعضه لصالح الوكيل على أساس حافز إدارة الاستثمار بالإضافة إلى أجر الوكالة.
- يجوز للوکيل أن یدفع تحت الحساب جزءاً من الربح المتوقع إلى الموكِل بعد الشروع في الاستثمار وظهور الربح سواء دفعه مرة واحدة أو على دفعات، على أن تجري تسوية الأرباح المدفوعة مقابل الربح الحقيقي عند تصفيه الاستثمار.

تؤكّد هيئة الرقابة الشرعية أنَّ برنامج التسهيلات التمويلية عن طريق الوكالة بالاستثمار، متواافق مع الأحكام الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية للبنك والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (46) في الوكالة بالاستثمار، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين السائدة في سلطنة عُمان بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

وتوصي لجنة الرقابة الشرعية بتقوى الله في السر والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛ والله أعلم.

رئيس لجنة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور عبد السّتار أبو غدة

عضو لجنة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن راشد الغاربي

عضو لجنة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافى

مسقط، الخميس، 29 من ربيع الأول 1438هـ، الموافق له 29/12/2016م.